محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسيـن العبدالـلات، د. محمـد الطراونـة، باسـم المبيضيـن

المميـــــــــــــــــــــز :-

وكيلـــه المحامي

المميـــــــــــــــــــز ضـــــده :-

الحـــــــــــــــــق العـــــــــام .

جهـــــة التمييـــــــــز :-

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٤/١/٢٦ قـــدم المميـــز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر وجاهياً بتاريـــخ ٢٠١٤/١/١٤ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية ذات الرقـــم (٢٠١٣/٣٩٤) القاضـــي : (بحبـس المميـــز لمـــدة سنتيـــن وثمانيـــة أشهـــر ورسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف) .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. إن قـــرار المميـــز جاء مجحفاً بحق المميـــز ومخالفـــاً للأصـــول والقـــانون واجتهادات محكمـــة التمييـــز .

lawpedia.jo

٢. أخطـــأت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى فـــي القـــرار المميـــز في النتيجـــة التـــي توصلت إليها من حيث إدانة المميـــــز على الرغم من أن البينـــات المقدمـــة مـــن النيابة العامة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها .

٣. أخطـــأت المحكمـــة بعدم السماح للمتهـــــم باستكمال باقي بيناته والتي هـــي مـــن حق الدفاع وتحقيق للعدالة .

٤. القـــرار المميـــز مخالف للواقع والقانون وغير محقق للعدالة والنتيجة المستخلـــصة غير سائغة والقرار غير معلل .

٥. أخطـــأت المحكمـــة في النتيجة التي توصلت إليها وبنت قناعتها عليهـــا ولـــم تكـــن موافقة للقانون .

٦. أخطـــأت المحكمـــة في النتيجة التي توصلت إليها حيث إن حكمها مبالغ فيه .

الطلـــــــــــب :-

لكـــل مـــا ذكـــر سابقـــاً ولمـــا تـــراه عدالة محكمتكم من أسباب إضافية فإن المميـــز يلتمـــــس الآتـــــي :-

١. قبـــــول التمييـــــز شكلاً لتقديمـــــه ضمـــن المـــدة القانونيـــــــة .

٢. وفـــي الموضـــوع نقـــض القـــرار المميـــز لمخالفتـــــه القانـــــون والأصـــــول وإجـــــراء المقتضـــــى القانونـــــــــي .

قـــــدم مساعـــد رئيـــس النيابـــة العامـــة مطالعـــة خطيـــة طلـــب فـــــي نهايتهـــــا قبـــول الطعـــن شكـــلاً ورده موضوعـــاً وتأييـــد القـــرار المميـــز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجـــد إن النيابـــــة العامـــــة لـــــدى محكمـــــة الجنايـــات الكبـــــرى أسنـــدت للمتهـــم

التهـــــــــــم :-

١- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٦ /١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته .

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قـــانون الأسلحة النارية والذخائر .

٣- جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات .

٤- جنحة حمـــل وحيـــازة أداة خطره على السلامة العامـــة وفقـــاً للمـــادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات .

lawpedia.jo

باشـــرت محكمـــــة الجنايـــات الكبـــرى نظر الدعوى والاستماع إلى بيناتهـــا والأدلـــة المقدمـــة منهـــــا .

(وبالتدقيـــــــــق ....

في كافة أوراق هذه القضية وفي البينات والأدلة المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمـــة بأن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها المحكمة تتلخص بأنه وبتـــاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ قـــام المـــتهم بالاتصال هاتفياً بالمجني عليه وطلب منه دفع بـــاقي ثمن المركبة التي باعها له وطلب منه أن يحضر إلى منزله في اليادودة ، ووافق المجني عليـــه

وتوجه إلى منزل المتهم وقام بدفع جزء من المبلغ إلى المتهم ثم اصطحبه الأخير إلى مستودع أسفل منزله بحجة إعطاءه بعض القطع العائدة للمركبة التي باعها المتهم للمجني عليه وهناك قام المتهم بضرب المجني عليه بواسطة المسدس الذي كان بحوزته وأسقطه على الأرض وهدده بواسطة المسدس وأخرج عصا كهربائية وأخذ يضرب المجني عليه وضربه أيضاً بواسطة قدمه على عينه وطلب من المجني عليه أن يشلح ملابسه فأرغمه على فعل ذلك تحت تهديد السلاح حتى أصبح المجني عليه عارياً تماماً من الملابس وأرغمه على النوم على بطنه وقام بتصويره بواسطة هاتفه النقال وهو على هذه الحالة ثم قام المتهم بتنزيل بنطاله وكلسونه وأخرج قضيبه المنتصب وأدخله في مؤخرة المجني عليه وأخذ يحرك به إلى أن استمنى وبعدها غادر المجني عليه وأخبر ذويه بالأمر وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة) .

وبتطبيق القانون على الوقائع :-

وحيث وجدت المحكمة بأن الأفعال التي تحصلتها والمتمثلة بقيام المتهم بالاتصال بالمجني عليه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ وطلبه منه أن يقوم بالحضور إلى منزله وقيامه بدفع المبلغ المتبقي بذمته والناتج عن قيام المتهم ببيع سيارة للمجني عليه وحضور المجني عليه إلى منزل المتهم في اليادودة لدفع جزء من المبلغ المترصد بذمته وقيام المتهم باصطحاب المجني عليه إلى مستودع يقع أسفل المنزل بحجة انه يود إعطاءه باقي قطع السيارة وقيام المتهم بضرب المجني عليه بواسطة مسدس كان بحوزته وإسقاطه له أرضا وتهديده له بواسطة المسدس وإخراج عصا كهربائية وصعقه بها وقيامه بضرب المجني عليه أيضا بواسطة قدمه على عينه والطلب منه أن يشلح ملابسه تحت التهديد بالسلاح وقيام المجني عليه بخلع ملابسه حتى أصبح عاريا تماما تحت التهديد وقيام المتهم بشلح ملابسه ووضع قضيبه المنتصب في داخل شرج المجني عليه إلى أن استمنى وقيامه قبل ذلك بتصويره هذه الأفعال في الوصف المتقدم استطالت إلى عورة المجني عليه والتي يحرص كافة الناس على صونها والذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه وبالتالي فإنها تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بالعنف والتهديد وفقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وكما جاء بإسناد النيابة العامة كما أن قيام المتهم بإشهار مسدس على المجني عليه إنما يشكل سائر أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و ٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

lawpedia.jo

كما أن قيام المتهـــم بضرب المجنـــي عليـــه بواسطـــة عصا كهربائية وصعقه بها إنما يشكل سائر أركان وعناصر جنحـــــة حمل وحيازة أداة خطرة على السلامة العامة وفقاً للمـــادة (١٥٥) عقوبات .

أما بالنسبة لجنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات للمتهم فتجد المحكمة إن الإصابات التي لحقت بالمجني عليه كانت ناجمة عن العنف الذي اقترفه المتهم وإن هذا العنف يشكل أحـــد عناصر الركن المادي لجناية هتك العرض المسندة للمتهم وعليه فإنـــه يتعـــين إعـــلان عـــدم مسؤوليته عن هذه الجنحة .

وعليـــــه وتأسيســـــاً علـــى مـــا تقـــدم قـــررت المحكمـــة مـــا يلـــــي :-

١. عملا بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عـــدم مـــسؤولية المتهم عن جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات .

٢. عملا بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وعملاً بأحكـــام المواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر الحكم عليه بالحبس لمـــدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة توقيفه ومصادرة السلاح المستعمل حال ضبطه .

٣. عملا بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة خطرة على السلامة العامة وذلك عملاً بأحكام المادة (١٥٥) عقوبات وعملا بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنـــانير والرســـوم ومـــصادرة الأداة الخطرة (العصا الكهربائية) حال ضبطها .

٤. عملاً بأحكام المادة (١/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) مـــن قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة أربع سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة توقيفه .

lawpedia.jo

وحيث إن المجرم يعتبر مكرراً بالمعنى القانوني المنصوص عليه بالمادة (١٠١) من قانون العقوبات إضافة ثلث العقوبة المحكوم بها على المتهم لتصبح العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم والنفقات .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المتهم الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح الحبس لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم والنفقات وعملا بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحكم بحبس المجرم لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم والنفقات محسوبة له مدة توقيفه .

وردا على أسباب التمييز :-

عن السبب الثاني :-

وينعى فيه الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بعدم السماح للمتهم باستكمال باقي بيناته ..... .

وفي ذلك أن هذا السبب غير وارد ، ذلك أن المتهم قدم كامل بيناته الدفاعية وفي جلسة ٢٠١٤/١/٧ ختم المتهم / المميز بينته الدفاعية والتمس إعلان براءته فنقرر الالتفات عن هذا السبب ورده .

lawpedia.jo

وعن باقي أسباب الطعن التمييزي :-

نجد إنها تنصب على تخطئة المحكمة بوزن البينات وإن القرار مخالف للواقع وغير محقق للعدالة وقناعة المحكمة غير موافقة للقانون .

وردا على هذه الأسباب :-

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع ولها مطلق الصلاحية بوزن البينات واستخلاص واقعة الدعوى وتطبيق حكم القانون عليها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ولا معقب لمحكمة التمييز عليها في ذلك ما دام استخلاصها للواقعة كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤيده البينات المقدمة في الدعوى .

وفـــي الحالـــــة المعروضـــــة :-

نجـــد إن محكمة الجنايات قد استخلصت واقعة الدعوى من خلال البينات الثابتة فيها وقـــد اقتطفت فقرات مطولة من هذه البينات ضمنتها قرارها وكان استخلاصـــها لمـــا توصـــلت إليـــه استخلاصاً سليماً ومن واقع البينات المقدمة ونحن بدورنا نقرها على صحة وسلامة ما توصـــلت إليه من حيث الواقعة الجرمية وتطبيق القانون عليه والعقوبة المحكوم بها مما يستوجب رد هـــذه الأسباب .

وتأسيســاً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييـــــد القـــــرار المطعـــــون فيـــــه وإعـــــادة الأوراق .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٣ ربيـــع الثانـــي سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٢/٢٣ .

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق/ غ . ع

lawpedia.jo